

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي) 13 (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:03
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتنا جمع الجواجم في هذه الدورة المباركة دورة مفتاح جمع الجواجم وهذا هو المجلس الحادي والثلاثين من مجالس هذه الدورة المباركة - 00:00:29
وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماظي عند خاتمتنا كتاب الجامع وبهذا نكون قد تحدثنا عن القواعد والمعانى المهمة
وعلقنا عليها بالنسبة للادلة الاصولية الاولى الاولى وهي - 00:00:54

اهم الادلة الاصولية الكتاب والسنة والاجماع والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في الدليل الرابع وهو دليل القياس قال ابن قال
الامام السبكي رحمة الله تعالى القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة - 00:01:27

حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح الاخير فيما يتعلق بدليل القياس هذا الدليل من الادلة المهمة لماذا لان العلماء يستعملونه لاجل
التقدير هذه فائدة مهمة لماذا يستعمل العلماء دليل القياس عند الاستدلال - 00:01:56
استعملونه من اجل التقدير والتسوية يعني يسونون بين فرع واصل ولهذا يقولون مساواة المسكون عنه للمنصوص عليه في العلة
عندنا علة منصوصة هذى واضحة. وهي موجودة موجودة في الفرع يستخرجها - 00:02:36

استخرجوا ما يناسبها من الاصل مساواة المسكون عنه للمنصوص عليه في العلة المنصوص هذا هو الاصل. المنصوص هو الاصل الذي
يستخرج العلة التي تساويه في الفرع والقياس هذا يسمى فعل المجتهد - 00:03:09
يعني هذا ما ورد هذا القياس في النص ولا ورد في الدليل لا هو دليل يصنعه المجتهد. يعني يبنيه بأنه غير موجود. ولهذا قلنا
يستخرج العلة في فرع مسكون عنه - 00:03:42

اصل ورد في الشريعة وهو مشروع القياس هذا من الادلة المشروع وان كان هناك بعض الفرق فهاد دليل القياس او منعت الاستدلال
بالقياس او قالوا انه ليس حجة في الدين - 00:04:09

وهذا باطل الذي قال بهذا جماعة من العلماء ومنهم الظاهري داود الظاهري وابن حزم عفى الله تعالى عن الجميع ولهذا النبي صلى
الله عليه وسلم عندما ارسل معاذا قاضيا الى اليمن. ماذا سأله - 00:04:35

سأله بما تحكم بما تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهدرأي
ولما يعني لا اقصر - 00:05:06

وورد ايضا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القياس يعني هذا رد على من انكره هادي لقات عميا المرأة قصتها معروفة المرأة
وهذا الحديث في الصحيحين. يعني لا يأتينا احد ويقول هذا الحديث ضعيف - 00:05:31

او تستدلون بحديث الضعيف لاثبات القياس نقول هذا في الصحيحين يعني لا مجال لي لردي حديث الخثعمية ان انه جاءت امرأة
خثعمية الى النبي صلى الله عليه وسلم تأسله عن الحج عن امها يعني تسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:52

عن مسألة الحج لامها يعني بعد ان توفيت او بعد ان ماتت وتلك المرأة المتوفاة لم تحج. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو

كان على امك دين اكنت قاضيته - 00:06:23

قالت نعم قال فدين الله احق بالوفاء هذا استعمال من النبي صلى الله عليه وسلم استعماله للنبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بالقياس لكنه ما ورد هنا في الدليل احتجاج - 00:06:48

بالقياس بطريق الابانة ان المقصود بالقياس استخراج العدة نستخرج العدة في فرع بسكت عنده عن طريق اصل منصوص عليه هذا الامام ابن السبكي القياس حمل معلوم على معلوم لمساواه في علة حكمه عند الحامل - 00:07:09

هذا هو الدليل الرابع كما قلنا قبل قليل الاصلية الاصلية لابد نحفظ هذه الجملة يا معاشر الاحبة الاصلية الاصلية الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيكون هذا الدليل الذي معنا - 00:07:41

والدليل الرابع القياس حمل معلوم على معلوم لمساواه في علة حكمه عند الحامل تكلمنا عن هذا قبل قليل وذكرنا ما يدل عليه مثل مسألة الختعمية مسألة المرأة الختامية النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امك عليها دين تسددين او لا؟ قالت نعم اسده - 00:08:03

قال دين الله حق بالقضاء اذا العلة موجودة هنا والعلة موجودة هنا ويقارب الفرع على العصر واضح يا مشايخ قال وهو حجة في الامور الدينية قال الامام واما غيرها فمنه قوله عقلا وابن حزم شرعا وداؤود - 00:08:32

غير الجلي وابو حنيفة في الرخص والتقديرات والحدود والكافرات وابن عباد ما لم يضطر اليه وقوم في الاسباب وقوموا في الاسباب والشروط والموانع وقوم في اصول العبادات وقوم الحاجي الحاجية اذا لم يرد نص على وقه كضمان - 00:09:01

كظمان الدرك واخرون في العقليات واخرون في النفي الاصلية وتقدم مقياس اللغة والصحيح حجة الا العادية والخلقية والا في كل الاحكام والا القياس على منسوخ هذه الفكرة التي اوردها ابن السبكي - 00:09:28

رحمه الله تعالى قصد ان يقرر فيها ان القياس حجة في الامور الدينية يعني هو الان يريد ان يتدرج عند طالب العلم في بيان مرتبة القياس والذي الذين حضروا معنا آآ الدروس الاولى - 00:09:54

في جمع الجوامع الاخوة الكرام الذين حضروا معنا دروس جمع الجوامع من اولها كنا في صدر في صدر هذه الدروس ان هذا الكتاب او هذا المتن فيه منهجة واصولية فيه منهجة اصولية تربوية من ناحية - 00:10:26

ما يسمى المناهج وطرق التدريس. ذكرنا هذا ومسجل هذا الكلام مسجل وقلناه في اول الدروس قلنا انه يتدرج من المسائل اليسيرة ثم المتوسطة ثم اه ايضا المسائل الواضحة ثم المجمل ثم - 00:10:50

اه المسائل التي تحتاج الى توسيع او فيها ابهام ولهذا هنا قال القياس حجة في الامور الدينية وهذا بالاتفاق مثل ماذا مثل ماذا مثل النقود هذا هذا الهاتف - 00:11:14

الجوال او هذا الهاتف المتنقل بما انه يكلم الاماكن البعيدة فاننا نستعمله في بث الدروس وفي بث الرسائل وفي بث المنشورات النافعة ومثل ان نقول اذا كان الدواء - 00:11:44

الدواء الذي يشفي من يعني بعض الاعشاب او بعض النباتات التي يعرفها الاطباء الشعبيون هناك نباتات او هناك اعشاب يعرفها ما يسمى بالعشاب او الطبيب الشعبي هذه يتداوى من خالها - 00:12:19

علاج الامراض اه الروحية يعني مثل الضيق او الاكتئاب او الحزن هناك بعض الزهور او الاعشاب تعالج الضيق او الاكتئاب او الحزن اه آآ القلق. هذى موجودة هذى معرفة عند العطارين او عند العشابين - 00:12:44

يقول هذه العشبة تطرد الحزن والاكتئاب وهذه النبتة تطرد القلق فيقاد عليها ان ايضا الاعشاب يمكن ان تعالج الامراض الباطنية او الامراض التنفسية اذا كانت هذه الزهور او هذه النباتات - 00:13:10

تعالج الامراض النفسية فانه من باب اولى ان تعالج الامراض الباطنية امراض المعدة والقولون والغثيان وايضا ما يتعلق بالام الحلق ونحو ذلك. وهذا يسمى القياس الديني قال وهو حجة في الامور الدينية - 00:13:38

قال الامام الامام هنا يقصد به الراسي وذكرنا سابقا انه اذا قال قال شيخ الامام يقصد والده علي السبكي رحمة الله على الجميع اذا

قال الامام يقصد الرازي عفا الله تعالى عنه - 00:14:04

والرازي انا ذكرت لكم سابقا اتنا لما علقنا للطلبة على كتاب المحسوب في المسجد هذا الكتاب كاملا كتاب المحسوب للرازي وعلقنا عليه والطلبة جمعوا هذه التعليقات ووضعنها في مقال نشرناها في قوقل وفي الفيسبروك وايضا - 00:14:24
موجودة في القناة عندنا من اراد ان يعود اليها. قلنا هذا الرجل او هذا الشيخ رجع في اخر عمره الى مذهب اهل السنة وتاب مما وقع فيه من من اخطاء في العقيدة - 00:14:50

اما هل يصح ان نقول عنه الامام؟ هذا محل نظر عند اهل العلم هذا محل نظر ان يقال كلمة او يلقب الامام لكل من كتب في شريعتي في شريعة الله - 00:15:07

لكن ان قصدنا انه امام في صنعته هذا صحيح اذا قصدنا نقول له هل الرازي امام؟ نقول في صنعته امام لكن ما نقول امام في الشريعة ان هذا خطأ. هذا فيه غلو ومبادرة - 00:15:30

وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا آما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون هذا الاصل لابد يا مشايخ لابد ان نفهم هذا المعنى لابد ان نفهم هذا المعنى وانه لا يطلق هذا اللقب - 00:15:49

على كل على كل احد نعم هو امام في اللغة امام في الطلب امام في المتنطق امام في الكلام امام في الفلك امام في البلاغة نقول هكذا. امام في اللغة امام في النحو. امام في الاصول - 00:16:15

اما امام في الشريعة حتى كلمة شيخ الاسلام ابن تيمية منعها بعض اهل العلم وقال فيها علو ايضا شيخ الاسلام. يعني لا يوجد في الاسلام الا هذا الرجل رحمة الله على الجميع. نقول الامام ابن تيمية - 00:16:35

ومثله ايضا الامام الغزالى هذا الاطلاقات هذه فيها نظر الامام الغزالى او حجة الاسلام الغزالى نقول ان كان آما قد آما خدم شريعة الاسلام خدمة ولم يكن معروفا ببدعة فانه يطلق عليه الامام - 00:16:51

وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا هذا قال الامام يعني الرازي ان هذا حجة في الامور الدينية. وذكرنا الامثلة على هذا قلنا لكم مثل استعمال الجوال نقيس الجوال على - 00:17:15

نقيس الاستعمال الجوال في الرسائل في البث المباشر على استعماله في مكالمة اقصى الارض هذا من القياس الديني بما انه يخدم الناس في الاتصال مثلا بالبلاد البعيدة فاننا نستعمله في ارسال الرسائل البث - 00:17:38

آما الذي يفيد الناس قال واما غيرها فمنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا وداود وداود غير الجلي وابو حنيفة في الرخص والتقديرات الى اخر ما قال قصد هنا ان ان هناك قوم منعوا - 00:18:00

حجية الاستدلال بالقياس عن طريق العقل لماذا نعود الى مسألتنا التي سألناها امس لابد ان تكون المسائل معللة هذه قاعدة اصولية يعرفها اهل الاصول دائمآ يا مشايخ في الدرس الاصولي هذا ما يسمى الصناعة الاصولية - 00:18:23

الصناعة الاصولية لابد ان نتعلم شيئا اسمه التعليل اسمه ماذا؟ التعليل وعندنا في الفقه الصناعة الفقهية. وهي قائمة على ماذا؟ التدليل اذن في الفقه لابد ان تعطيني الدليل في الاصول لابد ان تعطيني التعليل - 00:18:51

وهكذا في علوم بقية العلوم التي تلحق بعلوم الالة لابد ان نعمل ما نذكر يعني حتى ما كل انسان يقول ما شاء من الاقوال دائمآ في علوم الالله نعمل. يعني نذكر تعليلها - 00:19:13

وفي علوم الشريعة نذكر دليلا. ماذا نسمي هذا؟ نسمي علم الصناعة. علم الصناعة يعني ان تلتزم بالادوات العلمية عند القوم احفظوا هذا الاصل يوم عاشوراء هذا اصل مهم هذا اصل مهم في الدرس الاصولي - 00:19:33

كما ذكرنا البارحة انه لابد ان نعمل المسائل الاصولية. مسائل الاصولية معللة قال ومنعه قوم واما غيرها غير الامور الدينية فمنعه قوم عقلا فمنعه قوم عقلا مثل اه مثل بعض - 00:19:58

سيأتي بعد قليل سياطي بعد قليل هل هناك احد عنده جواب على هذا الاخ بسام اه بالنسبة ومنع قوم حجيتها عقلا. التعليل هنا التقليل يا مشايخ في هذه في هذه المسألة - 00:20:32

لماذا منعوه عقلا؟ قالوا انه لا يؤمن فيه الخطأ والعقل يمنع ان نسير على هذه الجادة التي لا يسلم فيها المرء من الخطأ يعني عاقلا كيف تقيس انت بعقلك - 00:20:56

وقد يؤدي بك هذا القياس الى ان تتكلم في شريعة الله بما لم يقصده النص. يعني قصدتهم ان من الاحتياط ان نمنع القياس هذه النظرية هذه تسمى نظرية الان هذه نظرية يعني افتراضية - 00:21:22

ثم قال ذكر ان ابن حزم رحمة الله عليه منع الاحتياج بالقياس شرعا قال ما يجوز شرعا ان نقيس هو في المسألة السابقة منعه قوم من يقصد لاحظوا ان الكلمة هنا منكرة - 00:21:42

منعه من قوم وهذه نكرة هذه جاءت مثل هذه قوم او جماعة او فرقه يقصد ان من قالها الطائفة اندثرت او طائفة سمع منها هذا او اه حزب او جماعة او - 00:22:03

من كان لهم صوت او لهم كتابة في عصر من العصور و تم نقل قولهم او كلامهم في الكتب والمصنف ولهذا ما سماهم قال قوم وما دام انها نكرة فان هذا القول لم ينتشر. لانه لم يعزه الى - 00:22:27

لم يعزى الى اناس بعينهم يعني اعلام معروفين وذوات لهم سمعة ولهمن منزل ما دام انه ما ذكر اسمها لهم او صفة لهم مثل ما قال المعتزلة ما قال الخوارج ما قال اذا القول هذا ليس له وجاهة - 00:22:52

ليس له وجاهة لكن بعده قال ومنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا. ابن حزم رحمة الله عليه منع القياس من جهة الشرع لماذا نعود الى القاعدة التي قلناها الصناعة الاصولية تفرض علينا ان نستدل ان نعمل الكلام الذي - 00:23:14

نكرره ما نقرر بدون تعليم. هذا خطأ في الاصول وهو منتشر عند بعض الطلبة ان تقرر حكما او تقرر قاعدة او او تقرر بيانا بدون ان تعلل هذا هذا ليس من الصناعة الاصولية. هذا ليس - 00:23:38

من الصناعة الاصولية لابد ان نحفظ هذه القاعدة. الصناعة الاصولية تفرض علينا ان نعمل الصناعة الفقهية تفرض علينا ان ندلل وهكذا طيب آآ ابن حزم منع الاحتياج بالقياس لماذا منع الاحتياج بالقياس العلة - 00:23:59

هذا يا مشايخ قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث هذا معروف الذي يقرأ عند ابن حزم رحمة الله عليه في المحن والمحل يجد انه لا يترك شاردة ولا واردة الا يستدل لها - 00:24:23

وهذا الرجل يا مشايخ ابن حزم وكذلك داود الظاهريه لمن لا يعرف هذين الرجلين هما من اكثرا الناس تعظيمها لشريعة الله ومن اكثرا الناس معرفة بجلاة النصوص وحفظا للحدود لا يظن بعض الناس ان - 00:24:44

ابن حزم يعني يتجنى او انه يبرز نفسه او انه لا هو من اكثرا الناس و اكثر الائمة اجلالا و تعظيمها للشريعة. هو وشيخ داود الظاهري رحمة الله على الجميع ابن حزم معروف - 00:25:08

بتقاديمه للنقل وايضا لتعظيمه للشريعة وكذلك بالتمسك بالقواعد الكلية للشريعة يعني يخشى ان اي احد يدخل ويلوي ذراع الدليل من اجل ان يستدل به لغرض معين في نفسه لا يظن احد ان الظاهريه هؤلاء - 00:25:30

يتلابعون بالدين هذا هذه فكرة خاطئة هذى فكرة خاطئة الظاهريه من اشد الناس تعظيمها للدليل و تعظيمها للشريعة وهم شافعية في اصول الظاهريه في اصولهم شافعية لكنهم استقلوا عن اصول الشافعية وبنوا لهم اصولا - 00:26:03

وقواعد وجعلوا لهم مدرسة مستقلة عرفت بالمدرسة الظاهريه التي تكتفي بظاهر النص و معروف انا لي تسجيل عنهم على اليوتيوب موجود كيف نستفيد من مذهب الظاهريه؟ من اراد ان يعود اليه - 00:26:30

فانه والله الحمد موجود على الفيسبروك وعلى اليوتيوب كيف نستفيد من مذهب الظاهريه اذا لماذا منع ابن حزم من الاحتياج بالقياس شرعا قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث فلا نحتاج الى القياس - 00:26:50

ثم قال بعد ذلك ابن السبكي ولهذا قال داود غير الجلي هذا عطف على قاعدة ابن حجر في منعه القياس اه قال داود غير الجلي غير الجلي لا يستدل بالقياس به. الظاهريه - 00:27:11

الظاهريه قالوا القياس الخفي ممتنع اما القياس الجلي فغير ممتنع هو نسب هذا الى آآ داود لكن آآ اه الصحيح انه في غالب الظاهريه.

في الغالب عند الظاهريه في الغالب عند الظاهريه - 00:27:37

فانهم آآ يقولون يقولون بامتناع القياس الخفي. يقولون اه عدم حجية القياس الخفي. يعني يقولون القياس الخفي هذا ممنوع والقياس الجلي اه يمكن ان يستدل به في بعض المسائل ابو حنيفة مادا قال هنا - 00:27:59

قال وابو حنيفة في الرخص والتقديرات والحدود والكافارات عبدا وبن عبده ابن عبдан هذا من الشافعية. ابن عبдан من علماء الشافعی عبد الله بن عبдан هذا من علماء الشافعیة في القرن - 00:28:28

الخامس الهجري ابو حنيفة قال القياس حجة الا في الرخص ما يصلح ان نقيس رخصة على رخصة اقيس رخصة المسعى للخفين على على على اه رخصة القصر او رخصة الجمع بين الصلاتين على رخصة - 00:28:46

على رخصة التيمم قالوا هذا عند الحنفية لا يصح اذا هو حجة هو حجة الا في الرخص. ابو حنيفة هل هو حجة الا في الرخص؟ والتقديرات والحدود والكافارات كما هو امامنا هنا في هذا النص. لماذا ما التعليل؟ اعود الى قاعدة التالي. قلنا - 00:29:19

الصناعة الاصولية لابد ان نكررها بالتعليق والصناعة الفقهية نكررها بالدليل يعني تلاحظ الان في كتب الفقه لا لا يقرر لك الا الدليل. لماذا لان المكلف يريد الدليل. مكلف الذي يسأل عن حكم - 00:29:48

المرأة التي تسؤال عن الحج بدون حرم تقول اعطي الدليل. تقول للمفتى اعطي الدليل انه يجوز لي ان احج بدون حرم الذي آآ المرأة التي عندها ذهب وتسأل هل ليزكي او لا يزكي يعني ملبوسا - 00:30:12

الذهب الملبوس للمرأة بتسأل المفتى تقول له هل ازكي الذهب الملبوس او لا ازكي فيقول لا تزكيه لان القول الراجح ان الذهب الملبوس لا يزكي. فنقول له ماذا؟ اعطي يا شيخ الدليل على هذا حتى يرتاح قلي - 00:30:30

وترتاح يا نفسي اذن الصناعة الفقهية قائمة على الدليل والصناعة الاصولية قائمة على التعليل. اذا ابو حنيفة هذا ان القياس حجة الا في الرخص والتقديرات والحدود والكافارات. لماذا لاماذا يا مشايخ - 00:30:51

اين التعديل للحنفية هؤلاء الذين قعدوا هذه القاعدة الذي عنده الاخ آآ ابو عمر اذا كان الاخ ابو عمر معنا يفتح لنا الصوت بالنسبة للاخوة الذين يرغبون في - 00:31:13

المشاركة الاخ محمد قال لانها اقرب للتعبد منها الى المعقولة في المعنى اه الحنفية قالوا ان القياس حجة الا في الرخص والتقديرات والحدود والكافارات آآ لانه لا يدرك - 00:31:53

هذه الامور التي استثنوها لا يدرك المعنى فيها ليقاس عليها لا يمكن ادراك المعنى وذكرت لكم الامثلة انا نقيس اه اه رخصة المريض على رخصة الجمع بين الصلاتين صلاة المريض على على صلاة المسافر - 00:32:30

او على او على الجمع بين الصلاتين ونحو ذلك وابن عبдан ذكرناه قبل قليل قال وابن عبдан ابن عبдан قال ان القياس آآ هذا من مشايخ خمدان من مشايخ وكان من كبار الفقهاء - 00:32:59

فيها مدان كان معروفا بالفهم والفقه وقال ان القياس يمتنع يعني لا يمكن الاستدلال به الا عند الضرورة مثل ان تقع نازلة بين المسلمين فيجوز فيها القياس. كما وقع في كورونا - 00:33:30

وقاسوا كورونا على الاوبئة والطواعين التي حدثت في عهد الخلفاء عهد عمر رضي الله عنه في عهد الدولة الاموية والعباسية حدثت تعلمون ان وفاة ابن حجر رحمة الله عليه كان بسبب - 00:33:51

الامراض التي كانت منتشرة الطواعين كثير من العلماء الذين توفوا القرن الثامن يعني بعد الدولة العباسية وفي وقت الدولة العباسية كثير منهم هلك بسبب هذه الطواعید في عهد الدولة العباسية في القرن - 00:34:07

الخامس وال السادس وبعد القرن بعد الدولة العباسية القرن الثامن والتاسع عهد الامام السيوطي هو غيره رحمة الله عز وجل كثير من العلماء هلك وقضى نحبه بسبب هذه الطواعين. فيقيسون كورونا على غيرها - 00:34:28

ان في في نازلة كورونا هلك كثير من من الناس والعلماء والعوام وهنا ابن عبдан يقول لا يجوز القياس الا عند الضرورة مثل النوازل والطواعين والاوبئة لا يجوز القياس للحاجة - 00:34:52

اما اذا ما وقع ظرورة فان القياس هذا يمتنع يعني يبقى بعيدا اه وتم اه اردف بعد ذلك ابن السبكي في مسألة ولهذا قال ما لم يضطر الي ما في اضطرار ما نقيس - 00:35:10

وذكر ان آآ هناك قوم يعني منعوها في منعوا القياس في الاسباب والشروط والموانع اه لان لماذا قال قوم هنا ايضا نكرة هنا نكرة ايضا قوم يعني انه لم يعرف - 00:35:31

لم يعرف او لم يذكر لهم اسما او آآ نسبة منع قوم القياس في اصول قوم القياس في الاسباب والشروط والموانع ما نقيس في الاسباب سبب وسبب ما نقول السبب هذا يقاس على السبب الآخر - 00:35:57

اه ما نقيس هذا الشرط على ذلك الشرط مثل نقيس شروط النكاح على شروط الطهارة لا هذا ممنوع عند جماعة من اهل العلم. وكذلك الموانع موانع الارث نقيسها على موانع - 00:36:22

على موانئ الخطبة او الموانع الطلاق لماذا ما التعليل يا مشايخ؟ ما التعليل في هذا التعليل لان يعني التعليل عندهم التعليل عندهم لان القياس فيها يخرجها على ان تكون خاصة - 00:36:46

مثل ما يكون هذا السبب وخاصة يصبح السبب عاما وهذا يخالف قاعدة اصول العبادات مثل الصوم والحج والصلة - 00:37:26

لماذا منعوا القياس في اصول العبادات قالوا يعني التعليل في هذا قالوا ان ان الدواعي على نقلها متوفر يعني حادث لتكرار القيام بها ولا نقيس فيها عندنا صلاة نقيسها على - 00:37:52

على صلاة اخرى نقيس صلاة الضحى على صلاة صلاة الليل هذا ممنوع لانها متكررة ليس هناك حاجة ان يقاس على شيء لم يشرع ومثل قياس الصلاة بالايماء بالاشارة على الصلاة للانسان وهو جالس - 00:38:27

قالوا ان هذا ممنوع في اصول العبادات ثم بعد ذلك ذكر آآ ابن السبكي وقوم الحاجي الحاجية يعني ان هناك جماعة وقوم منعوا القياس في الجزء الامور الجزئية الحاجي - 00:38:57

يعني الذي تدعوا الحاجة الى فعله او مقتضاه وهذا استعملوه في البيوع استعملوا نستعمل تحتاج الى شيء فنقيس مثله. مثلا انا احتاج اني ابني اه اضمن ان بنتي لا يطلقها زوجها - 00:39:23

معي فانتم في هذا المثال هذى امور جزئية حاجية اريد ان اضمن ان بنتي لا يطلقها زوجها فماذا يفعلون هنا؟ يقيسون هذا على مسألة الظلمان الموجودة في البيوع مسألة الظلمان في البيوت - 00:40:02

يقول انا والله بنتي اريد ان اضمن لا اريد ان زوجها يطلقها. وبعد ذلك تصبح عالة على ابيها وامها هذا ما يجوز القياس ثم بعد ذلك ذكر مسألة القياس في العقليات - 00:40:31

ذكر ان هناك جماعة قال واخرون في العقليات وآخرون في النفي الاصلي ان هناك جماعة منعوا القياس في العقليات اي امر عقلي لا نقيس فيه. مثل ماذا؟ نأخذ مثلا على هذا - 00:41:02

نأخذ مثلا لا ادري ابو عمر معنا حتى يشارك الاخوة الاخت ميسرة تفتح الصوت للاخوة الذين يرغبون المشاركة نأخذ مثلا على مسألة القياس في العقليات نأخذ مثلا على القياس في العقليات والمشايخ - 00:41:26

الذى آآ يرغب التحدث يرفع يده والمشرف اه يفتح له الصوت ان شاء الله الذي يرغب الاجابة يتفضل آآ نريد مثلا على القياس في العقليات يا مشايخ نريد مثلا على - 00:42:24

القياس في العقليات اعطونا مثلا على القياس في العقليات. الذي عنده جواب يتفضل اذا من يريد المشاركة بالصوت هذا ممنوع عند بعض العلماء القياس في العقليات القياس في العقليات - 00:43:08

اعطياكم مثلا اعطيكم مثلا او هناك مشاركة الله خالق كل شيء هذا مثال على القياس في العقلية. تعالى الله عن ذلك. لكنه موجود عند العوام وعند الناس الله خالق كل شيء - 00:43:46

الله خالق كل شيء فهو قد خلق نفسه الله خلق كل شيء هذا يستلزم انه خلق نفسه. هذا بالعقل يعني عندهم وهذا باطل هذا هذا باطل

هذا قياس وضح المثال يا مشايخ ام لا - 00:44:12

الله خالق كل شيء الله خالق كل شيء وبالعقل يستلزم انه صدقة وال الصحيح البطلان وليس الواقع لأن الله ليس كمثله شيء فلا نقول ان الله خلق نفسه او يقولون الله له عين - 00:44:37

مثل ان المخلوق له عيب الله له سمع مثل ما ان المخلوق له سمع وهذا قياس باطل اذا ما يجوز ان يشبه الله بخلقه بسبب جواز القياس في العقليات. هذا هذه المسألة تدخل في العقيدة - 00:45:14

هذه المسألة تدخل في العقيدة ومنع قوم القياس في النفي الاصلي. ما معنى النفي الاصلي؟ يعني في بقاء الشيء على في بقاء الشيء على على ما كان عليه قبل ورود الشرع - 00:45:38

وينتفي به الحكم نأخذ مثلا على هذه المسألة نأخذ مثلا على هذه المسألة. هذه مسألة مهمة هذا يسمى الاستصحاب. تسمى قاعدة الاستصحاب اما قاعدة الاستحسان نستصحب النفي الاصلي يعني بقاء الشيء على ما كان عليه قبل ورود الشرع - 00:46:00

فلا نقيس عليه نأخذ مثلا عليها نقول مثلا لا يوجد صلاة سادسة الصلوات المفروضة لماذا لأن اصل فرض الصلاة لما فرضت كانت خمس صلوات ولو ان الصلاة السادسة موجودا لشرعها في اول - 00:46:44

من اول فرض الصلاة او عند اول يوم الامر بها ونقول مثل ذلك الحج الحج لم يكن موجودا ثم شرعه الله سبحانه وتعالى ونقيس عدم وجود صلاة عدم وجود فرض الحج - 00:47:22

في اول الاسلام ثم بعد ذلك آذكرا وتقدم قياس اللغة وتقدم قياس اللغة يعني القياس في اللغة هذا تكلمنا عنه عندما الاخوة الذين كانوا معنا في الابواب الاولى - 00:48:01

كما تكلمنا عن مبدأ اللغات تذكرون هذه المسألة الاخوة الذين كانوا معنا في اول المتن كانوا معنا في اول المتن ذكر ابن السبكي في في الابواب الاولى في المتن قال - 00:48:39

انه لا يقاس على اللغات تقدمت هذه المسألة طيب بالنسبة هذه المسائل التي ذكرها اورده من السبكي او نقلها اه يعقب عليها يعني هذه المنقولات التي نقلها يعقب عليها بان القياس حجة - 00:49:05

ويثبت العمل بموجبه او او بمقتضاه لأن الصحابة رضي الله عنهم استعملوه وفهموه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هذا القول هو قول الجمهور طيب قد يقول قائل هناك - 00:49:39

ما يسمى بالقياس في العادات او في الخلطيات في العادات او في او في الخلقيات مثل مثل ماذا يا مشايخ؟ مثل ان نقول هل المرأة هل البنت - 00:50:07

الصغيرة يمكن يعني بما ان المرأة هي محل للوطن هل يمكن ان نقيس على على هذا ان ان تزوج الصغيرة يعني ذات من بلغت تسع سنوات تسع سنوات او عشر سنوات. بما ان المرأة هي محل للوطء. هذه مسألة القياس في العادات - 00:50:33

القياس في العادات او في الخلقيات واضح المثال يقول المرأة هي محل للوطء يعني فطر الرجل على ان المرأة تكون محلا للمعاشرة والوطن طيب هل نقيس على هذا نقول يمكن - 00:51:10

الرجل ان يطأ اه يعني البنت الصغيرة يعني تستحل فرجها بالحلال يعني بالعقد عليها هل يمكن ان نقيس على هذا يمكن يا مشايخ او لا وضح المثال او اعيده - 00:51:37

اذا ما وضح انا اعيده لكم اذا ما وضح المثال اعيده اكتبوا لي اذا ما هو واضح وعيد المثال اذا لم يكن المثال واضح افاني اعيده. بالبيان والتوضيح - 00:52:02

طيب سعيد المثال قلنا المرأة عادة يعني انها يمكن ان تزوج في السابع عشرة او في الثامنة عشرة من عمرها لأن هذا العمر هو محل الوضع يعني شرعا وعقلان لأن غالبية النساء يتزوجن - 00:52:27

في الثامن عشر او في السابعة عشر او في العشرين. طيب هل نقيس هذه العادة التي اعتاد الناس عليها ان نقيس عليها امكان البنت عمرها تسع او عشر سنوات - 00:52:49

لأن المرأة في عمر الثامنة عشرة أو في عمر العشرين مهلاً للوطء طيب والبنت التي عمرها تسع أو عشر هي أيضاً محل للوطء إذن يعني المقصد من العادة أن هل الرقم هذا أو العدد هذا مقصود - 00:53:07

يعني المقصود من العادة أن هل الرقم هذا او العدد هذا مقصود -

اما لا هذا يسمى القياس في الامور العادية. يعني نقيس تمنطعش على تسعه بما ان المرء يمكن ان يدخل عليها او او ان تعاشر او تعطى وهي في الثامنة عشرة هل يمكن ان نقيس هذا على بنت التاسعة والتاسعة او العاشرة؟ ويقول يمكن ان تكون محلا للوطء؟ هذه مسألة القياس . - 00:53:25

في الامور العادلة الامور العادلة لعلها اتضحت لكم الله اتضحت لكم نعم يمكن القياس ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة متى ما النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظرا ان تبلغ عائشة رضي الله عنها - 00:53:50

متى ما النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر ان تبلغ عائشة رضي الله عنها - 00:53:50

العشرين او الثلاثين او الخامس او العشرين او الا تزوجها دخل بها وعمرها تسع سنوات اذا القياس في الامور العادية والخلقية. التي ترجع اه الى العادة والعرف يمكن اعتبار ذلك - 00:54:24

٠٠:٥٤:٢٤ ترجع اه الى العادة والعرف يمكن اعتبار ذلك -

اذا لم اذا لم يثبت الشرع لها مفسدة. هل ثبت في الشرع ان الدخول بالبنت عمرها تسعة او عشر سنوات له مفسدة هل هذا ثبت؟ ما ثبت لان حتى كل الناس الان - 00:54:47

ثبات لأن حتى كل الناس الان - 00:54:47

يتزوجون بعض البنات الصغيرات باذن اولياء امورهن واعمارهن في الثالثة عشرة او في الثانية عشرة وانا اعرف من تزوج يعني في وقتنا هذا في هذا العصر اعرف من تزوج طفلة عمرها ثلاثة عشر سنة - 00:55:06

وقتنا هذا في هذا العصر اعرف من تزوج طفلة عمرها ثلاثة عشر سنة - 00:55:06

هذا اعرفه انا معرفة جيدة يعني دخل دخل هذه تعتبر طفلاً وليس امرأة تزوج يعني دخل عليها وعمرها ثلاثة عشرة ويمكن وطؤها ويمكن معاشرتها ويمكن جماعها اذن القياس في الامور العادلة كما قلنا قبل قليل الذي تعارف عليه الناس في عاداتهم - 00:55:34

ويمكن معاشرتها ويمكن جماعها اذن القياس في الامور العادية كما قلنا قبل قليل الذي تعارف عليه الناس في عادتهم - 00:55:34

وفي اعراضهم ان المرأة تدخل بها او يمكن ان توطأ من بعد الثامنة عشرة او السابعة عشر من عمرها اذا القياس في الامور العادية يمكن ان يصح او يمكن ان يعتبر ما لم - 00:56:06

ان يصح او يمكن ان يعتبر مال م - 00:56:06

ما لم يكن له مانع شرعي اه يعارضه وذكرنا على هذا النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة رضي الله عنها وعمرها تسعة سنوات
الذين ومثل هذا مسألة الحيض مسألة - 00:56:24

الذين ومثل هذا مسألة الحيض مسألة - 00:56:24

الحيض اقل النفاس ايضا يعني نقول والله مثلا شاف الجزيرة العربية يعني عادة نساؤهم النساء في الجزيرة العربية
عادة ان البنت تبلغ مثلا في تبلغ مثلا في سن - 00:56:43

عادة عادة ان البنت تبلغ مثلا في تبلغ مثلا في سن - 00:56:43

الرابع عشرة سنقيس عليه هذا النساء مثلا في اليمن او النساء في المغرب او في افريقيا ونحو ذلك اقل الحيض في بنات الجزيرة.
اقل الحيض في بنات المغرب العربي. اقل الحيض في - 00:57:17

اقل الحيض في بنات المغرب العربي. اقل الحيض في - 00:57:17

بنات في موريتانيا اندونيسيا وهكذا نقيس هذا على هذا هذة تسمى الامور العادية. يعني التي عرفها الناس بحكم العادة في كل اقليم او في كل بلد لكنها ليست مطردة. وهذا القياس يا مشايخ ليس مضطربا - 00:57:39

او في كل بلد لكنها ليست مطردة. وهذا القياس يا مشايخ ليس مضطراً - 39

ما هو ما هو بالدقيق مئة بالمئة هذا القياس لا يكون مطردا لا يكون مضطربا لانه يختلف من بيئه الى بيئه من اقليم الى عقلي ثم بعد ذلك آآختتم 00:58:07

ذلك آختم - 00:58:07

ابن السبكي هنا المسألة التي معنا ماذا قال في اخرها والا والصحيح حجة الا في العادية والخلقية. ذكرنا اه الشرط في هذا ان القياس في الامور العادية والخلقية التي تعود الى العادة والخلقة - 00:58:29

القياس في الامور العادية والخلقية التي تعود الى العادة والخلفة - 29:58:00

يمكن ان يعتبر يمكن ان لا يعارض نصا من نصوص الشريعة وضررنا على هذا مثلاً آآدخول النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي في عمر تسع سنوات. والدخول بالبنت او بالمرأة تسع سنوات - 00:58:54

وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي في عمر تسع سنوات. والدخول بالبنت او بالمرأة تسع سنوات - 00:58:54

ليس من الامور المستغيرة عند العرب في سبيل الامور المستغيرة عند العرب. يعني ليس بامر غريب ويقاس عليه الدخول بمثلها في بلد آخر وهذا موجود في وقتنا الى اليوم. وانا ذكرت لكم - 00:59:18

في بلد آخر وهذا موجود في وقتنا الى اليوم. وانا ذكرت لكم - 18:59:00

القصة التي وقفت عليها أنا في هذا العصر ان هناك من دخل على طفل عمره ثلث عشر سنة نعم بالنسبة للقياس في كل الاحكام هناك من اهل العلم من منع القياس في كل الاحكام 00:59:37

لماذا؟ لأن منها ما لا يدرك المعنى فيه هو يريد الان ابن السبكي من هذه الامثلة ان يبين لنا مراتب القياس ويبين لنا هل يحتجب
القياس في المعنويات في العقليات - 01:00:00

الامور الدينية في الامور الحكومية وذكر ان هناك من منع القياس في الاحكام منعوا القياس على المنسوخ من الاحكام ثم آ قال ابن
السبكي قال ابن السبكي وليس النص على العلة ولو في الترك امرا بالقياس خلافا للبصر - 01:00:18

وثالثها التفصيل وليس النص على العلة ولو في الترك امرا بالقياس النص على العلة في حكم من الاحكام هل يعتبر امرا بالقياس على
ذلك الحكم ام لا هذا فيه خلاف بين العلماء هذا خلاف - 01:00:54

بين العلماء وذكر لنا هو الاقوال ذكرها من جهة المفهوم القول الاول عدم النص على العلة هذا ليس امرا بالقياس لا في جانب الفعل
ولا في جانب الترك هذى قاعدة الان - 01:01:17

واشار اليها بالمفهوم قال وليس النص على العلة ولو في الترك ولو امرا بالقياس. خلافا للبصر. اذا القول الاول هنا في هذه المسألة
مسألة النص على العلة ليس امرا بالقياس. ماذا نستفيد من هذه الفكرة التي قررها ايش تبكي؟ يا مشايخ والله فيها فائدة
قيمة جدا - 01:01:48

هذى هذى الفكرة التي قرأنها الان فيها فائدة قيمة جدا فيها فائدة قيمة جدا قل ان من يتتبأ لها. ما هي هذه الفائدة هذه الفائدة تدل
على ان مسائل الاصول يمكن ان الحجج في العقل - 01:02:16

يعنى يمكن انت ان ترتب الحجج والمسائل التي من خلالها تتوصل الى نتيجة او ثمرة عن طريق الاستدلال الاصول ولها
قال وليس النص على العلة ولو في الترك - 01:02:41

امر بالقياس خلاف للبصري ولها قلنا القاعدة ليس النص على العلة امرا بالقياس. لا في جانب الفعل هنا في جانب الترك مثل ماذا
مثل ماذا؟ نقول اقرأ جمع الجوامع اقرأ جمع الجوامع - 01:03:02

لتترقى في الاصول. اقرأ جمع الجوامع ذكرنا العلة هنا لكن النص على العلة اقرأ جمع الجوامع لتترقى في الاصول هذا ليس امر
بالقياس انا ما قصدنا ان نأمر بالقياس او نتحت عليه - 01:03:28

ذكرنا فائدة فقط لي بيان او للحث على للتحث على التعلم والفهم اقرأ جمع الجوامع لتترقى في الاصول هذا مثال على مسألة ابن
السبكي وليس النص على العلة ولو الترك امرا بالقياس - 01:03:46

يعنى عندما قلت اقرأ جمع الجوامع لتترقى في الاصول هل فيها امر بالقياس؟ هذا المثال فيها امر بالقياس ام لا يوجد فيه امر
بالقياس؟ لا يوجد فيه امر بالقياس اه سعود الى الاسئلة التي كتبها بعض الاخوة - 01:04:13

الاسئلة التي كتبها بعض الاخوة نعود اليها ان شاء الله تعالى حتى لا ننقطع عن لا ننقطع عن سياق التعليق او الشرح اذا القاعدة الاولى
هنا بالنسبة لمسألة النص على العلة ان - 01:04:34

ان الاخوة الكرام الذين يراسلونني في الخاص او اثناء البث المباشر او المراسلة في القناة العامة فقط. بارك الله فيكم اذن النص على
العلة ليس امرا بالقياس. ذكرنا المثال يا يا مشايخ. ذكرنا المثال على هذا - 01:05:00

بالنسبة لابو الحسين البصري المعتزلي قال ان النص على العلة ان نصت على العلة امرا بالقياس مطلقا اين التعليل الان؟ قلنا الصناعة
الاصولية تفرض على المتعلم وعلى الناظر وعلى المستفيد وعلى - 01:05:37

المتفقى ان يستخرج العلة ما نذكر نظرية او تقريرا اصوليا بدون ان بدون ان نعدل. هذا من الاخطاء المنتشرة في الدرس الاصولى في
الجامعات والمعاهد والمدارس والمحاظن التربوية والعلمية وضحت يا مشايخ - 01:06:08

بدون تعليل لن تستفيد من المسألة الاصولية اطلاقا والا هذه الملكة كيف تتولد؟ الملكة الاصولية كيف تتولد تتولد الملكة
الاصولية عن طريق بمعرفة العلل ومعرفة الامثلة ومعرفة الاستنباطات ومعرفة المناطق الذي بني عليه الحكم - 01:06:34

اهم ما نبني الحكم بدون اخراج العلة تكون الصورة قاصرة او ضعيفة او هزلية اذا في هذه المسألة هذه المسألة الاخ محمد يقول لأن
المعنى في العلة يستلزم عنده ان المعنى مقصود - 01:07:12

ويراد به الدليل او يراد به الحكم قال ولا يشترط دال على جواز القياس بنوعه او شخصه. يعني لا يشترط في الاصل الذي يقاس عليه ان يوجد ما - [01:16:00](#)

يدل على جواز القياس عليه بنوعه او بشخصه وكذلك لا يشترط في الاصل الاتفاق على وجود العلة فيه ثم بعد ذلك الثاني حكم الاصل وبشرطه ثبوته بغير القياس والاجماع وكونه غير متعدد فيه بالقطع. وشرعيا ان استلحق شرعا - [01:16:34](#)
وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا الان شرع في الركن الثاني من اركان القياس. ما هو حكم الاصل وذكر له شروطا انتقد تقول انا استطيع معرفة هذه الشروط - [01:17:13](#)

في الكتب والمحضرات الحديثة لماذا نقرأ هذه الشروط في الكتب الاصولية القديمة نقول لماذا لأن الكتب القديمة هي التي تعلمك وتراثك تربية الملكة. كيف تنمو هذه الملكة الملة العلمية والاصولية عادة ما تنمو بالكتب الحديثة - [01:17:34](#)

يعطيك رأس المسألة ثم بعد ذلك يعطيك دليلا ويعطيك هل هذا يسمى للمتعجل اما الذي يريد يعني عقله وفكرة ومنهجه ويعرف محل النزاع وترتيب الحجج وكيفبني هذا القول على قول - [01:18:04](#)

هذا يعود لكتب القديمة والكتب القديمة هي التي وقلنا هذا وبحث اصواتنا ونحن نقول هذا. الكتب القديمة هي التي نزرت المناهج في عقل المتفقه اذا اردت ان تكون لك منهجة - [01:18:23](#)

في العلم او في الفقه او في الحكم على المسائل او في بناء في بناء المسائل او في استثمار المسائل لا تقرأ في الكتب الحديثة. اقرأ في الكتب القديمة هي التي تصنع العلماء وتصنع التفكير - [01:18:45](#)

ويستطيع الطالب من خلالها ان يترقى الى الى الفهم العميق مثل هذا الكتاب الذي معنا جمع الجماع اذا اذا يا مشايخ الحكم الاصل وهذا له شروط ان يكون ثابتة للاصل بغير قياس - [01:19:04](#)

يعني لو ثبتت لو ثبتت بالقياس على اصل اخر كان القياس الثاني لغوا سناطي بمثال على هذا اذا ان يكون ثابتة للاصل بغير قياس. اذ لو ثبت بالقياس على اصل اخر كان القياس الثاني لغوا - [01:19:27](#)

لماذا؟ لأننا نستغنى عنه بالقياس على الاول انا ما نقىس الوضوء على على الغسل في وجوب النية والنية في الغسل انما تثبت بالقياس على الصلاة بل يقاس ثبوت النية في الوضوء على الصلاة رأسا - [01:19:50](#)

وضحت المسألة هذا يسمى حكم الاصل. حكم الذي ذكرناه قبل قليل الاصل والان ما نتكلم عن الاصل في الشرط الثاني نتكلم عن حكم الاصل لابد ان يكون ثابتة للاصل بغير قياس. هذا بالنسبة للحكم - [01:20:14](#)

اذا اردت ان تلحق علة في الفرع موجودة في الاصل فلابد ان يكون الحكم ثابتة للاصل بغير قياس وذكرنا المثال على هذا مسألة لا يقاس الوضوء على الغسل في وجوب النية - [01:20:40](#)

والنية في الغسل انما ثبتت من اين لاحظ من اين ثبتت ثبتت بالقياس على الصلاة واضح المثال الان اذن الحكم الاصل هنا يكون ثابتة بغير القياس ايضا هو ذكر قاصد ومن شرطه - [01:21:03](#)

ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكلمنا عن هذى والاجماع واضح الاجماع يأتي نص يعني عليه الإجماع او علة مجمع عليها في حكم العصر ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون - [01:21:29](#)

متبعدا به قطعا لان ما يكون متبعدا انا يقاس على محله مثل العقائد ومثل ايضا قال وكونه غير متعدد فيه بالقطع واضح ان العقائد هذى ما يقاس فيها وشرعيا ان استلحق شرعا. يعني من شروط حكم الاصل ان يكون شرعا - [01:21:49](#)

اذا كان المطلوب اثباته بالقياس شرعا اما غير الشرع لا يجوز ان يكون حكم الاصل المقىسي عليه غير شرعا ساعود الى الاسئلة بعد قليل. ساعود الى الاسئلة بعد قليل ايضا من شروط يا مشايخ - [01:22:26](#)

من شروط حكم الاصل الذي معنا الان الا يكون فرعا لقياس اخر الا اذا ظهرت فائدة اه تدل على وسط وسط بين هذا القياس والقياس الآخر مثل ماذا؟ مثل - [01:22:56](#)

نقىس التفاح على البطيخ او نقىس البطيخ على على ماذا على ثمرة بنحوها اهل الخير لماذا؟ لان نسبة ما بين الاول والثاني هذى لابد

ان تكون ان يكون يجمع بينهما جامع - 01:23:29

يعني يكون هناك واسطة تجمع بينهما اذا من شروط حكم الاصل الا يكون فرعا لقياس اخر ضربنا مثال على هذا مثل قياس بعض الخضار على الخضار هذى المسألة ممكنا ان تستعمل ما يتعلق بالربا - 01:24:07

اللقاء الربا مثلا في الخضار وهل العلة هي الطعم او غير الطعم وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمة الله تعالى في الفتاوى السعودية - 01:24:33

ذكر هذه المسألة وهي مسألة مسألة الوساطة بين بين الفرع وفرع اخر وبهذا ينتهي مجلس هذه الليلة بحمد الله تعالى وسعود الى الاسئلة التي كتبها بعض الاخوة الاخ اخ محمد - 01:24:58

تكلم قال القياس عادة الامر بعيد والله اعلم اه هذا غير واضح يا اخ محمد تقصد هنا ماذا اقصد وقال اليك قد يقال في نكاح الصغيرة يتلمس فيه المعنى لو توضح يا اخ محمد لان - 01:25:55

مشاركة غير واضحة اه بالنسبة لاخ بسام يقول اه الكتب القديمة هي مثل المخطوطات ام الروتين يقول هل تتصحنا بالكتب القديمة؟ نقول آآ من اراد آآ ان يربى نفسه على فهم - 01:26:20

اه العلماء قدما ويكون فهمه قويا ويكتسب المنهجية ويكتسب الفهم ويتعرف على الحجج وعلى البراهين ويستطيع ان يستقل بتفكيره يكتسب عمق الفهم بالكتب القديمة نعم يا اخ محمد هذا صحيح - 01:27:02

بالنسبة للعادة العادة المتفق عليها انا ضربت لكم مثلا من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اه كما هي عادة بيته وعاده قومه آآ تزوج بعائشة او دخل عليها وعمرها تسع سنوات. ليس معنى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الوحيد الذي - 01:27:35
تزوج بنتا عمرها تسع سنوات الاخوة الذين فهموا هذا يصححوا هذا الفهم هذا كان موجودا عند العرب قدما الزواج بالبنات الصغيرات عادة قديمة وهي عادة صحيحة وهي نافعة للرجل وللمرأة - 01:28:02

يعني ليست عادة مستغربة او عادة او لا نقول انها عاد الزواج بالبنات الصغيرات عادة صحبة وعادة صحبة للرجل وللمرأة لكنها ليست مطردة في كل الامم وفي كل الاقاليم وهي ليست موجودة الان في وقتنا - 01:28:27
بشكل واسع آآ بالنسبة لاخ آآ بسام يقول رجوع الرازي هل هناك؟ نعم آآ اثبتت هذا ابن تيمية رحمة الله عليه في الفتاوى. انا ذكرت هذا في عند دراسة كتاب المحصل ذكرت هذا - 01:28:56

ذكرت هذا المقال منشور على جوجل وعلى الفيسبوك وعلى قناتنا اظنه موجود على قناتنا وذكرنا انه رجع الرازي رجع محمد ابن عمر رحمة الله عليه رجع الى مذهب السلف في اخر حياتهم - 01:29:20

نعم الاخ شكيب يقول جداتنا كن يتزوجن ما بين احداشر وهذا صحيح هذا الذي انا قصدته هذا الذي انا قصدته. يعني كانت وانا قلت للاخوة قبل قليل اثناء الدرس يعني السنوات القليلة الماضية حدثني احد الاخوة - 01:29:43

انه تزوج بنت عمرها ثلاثة عشرة وآآ هذا ليس هو في آآ في عرف الناس مستغرب لكنه يقاس على الاعراف القديمة فيكون صحيحا الاخوة الذين استغربوا هذا هذا او يعني انهم رأوا ان فيه ضعفا - 01:30:07

لا هو قياس صحيح انت لو قست هذه الصورة التي رأيتها او هذا او هذا المثال الذي انت قسته على الامم القديمة لوجته صحيحا فلماذا ننزععه زواج الصغيرات اصلا كان عادة قديمة - 01:30:36

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وكان هذا موجودا في كل الامم السابقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده الى ان تغيرت احوال الناس واحوال الامم - 01:30:59

لابد ذكرنا القيد قلنا ما في ما لم يكن فيه مخالفة للشرع وفيه مفسدة او ان المرأة تتضرر به فانه ان هذه العادة لا يؤخذ بها لان كما قلنا لكم في الدروس الماضية الاستدلال بالعرف - 01:31:14

ليس من الادلة الاصولية الا يكون فيصلنا في المسألة الاستدلال بالادلة الاصولية الاصولية هو الذي يفصل المسألة. الكتاب والسنة والاجماع والقياس. اما العرف والعادة العرف هذا من الادلة الاصولية التبعية - 01:31:39

اـه يكون يا مشايخ هذا المجلس وـلـه الحمد قد فرغنا منه آآـه هذه اللـيـلـة وـغـدا ان شـاء اللـه تعـالـى نـسـتـكـمـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ آـبـقـيـةـ الـمـسـائـلـ
والـلـهـ اـعـلـمـ وـاحـكـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 01:32:04 -
وـعـلـىـ اللـهـ وـاصـحـابـهـ وـسـلـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 01:32:26 -